

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والرايعين والعايق قال المصنف والشارح ومضى صالحته على ذلك ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة فإن قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحاله وإن قلنا هو صحيح اأتمل ذلك أيضا قلت وهو الصواب وأأتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها فكان خلعا وأطلقهما في الفروع والفائق وشرح بن رزين . فائدة لو طلقها ثلاثا أو أقل فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجر وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها لم يجر في أحد الوجهين قلت هذا الصحيح من المذهب وفي الآخر يجوز كما لو بذلته ليطلقها ثلاثا قلت يجوز لها أن تدفع إليه ويحرم عليه أن يأخذ وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .

تنبيه قوله النوع الثاني أن يصلحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضه فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف ومفهوم قوله وإن كان بغير الأثمان فهو بيع أن البيع يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر كلام القاضي في المجرى وبن عقيل في الفصول وقاله في الترغيب وقال في التلخيص وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد يأمثل أن يصح ويأمثل أن لا يصح وعللها وتقدم ذلك في كتاب البيع